الترجيح بكثرة الادلة

قيل هذا مدفوع بان كل دليل يؤثر في اثبات المدلول كانه ليس معه غيره وليس المدلول متعلقا بالجميع حتى يكون للهيئة الاجتماعية تاثير في القوة وكونه موافقا الدليل اخر وان كان له دخل في افادة قوة في الدليل لكنه معارض لمخالفته لدليل الخصم ح

الوصفين في التاثير او الملايمة ونحو لم لا يجوز ترجيح احدهما بما يفيد زيادة ظن ايكون بعيدا عن الخلاف وانما عند تاثير احدهما دون الاخر فلا نزاع في تقديم المؤثر وان كان الاخر اكثر او اعم او ابسط ثم لا يخفى ان في قوله علة ذات جزء تسامحا اذ لا تركيب في اقل من جزئين وكانه من قبيل المشاكلة والمراد ان يكون معنى واحد لا جزء له **قوله** لما ان كلا من الدليل يعني ان الترجيح بقوة الاثر وذلك بما يصلح وصفا وتبعا للدليل لا بما هو مستقل بالتاثير اذ تقوي الشيء انما يكون بصفة توجد في ذاته وتكون تبعا له واما ما يستقل فلا يحصل للغير قوة بانضمامه اليه بل يكون كل منهما معارضا للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض وهذا معنى تساوي وجود الغير وعدمه وربما يقال سلمنا ان الترجيح بالقوة لكن لا نسلم انه لا يحصل للدليل بانضمام الغير اليه وصف يتقوى به وهو كونه موافقا للدليل الاخر وموجبا لزيادة الظن **قوله** خلافا لابن مسعود في الاخ وهو ما اذا ترك ابني عم احدهما اخ له من ام بان تزوج عمه امه فولدت له ابنا فعند ابن مسعود المال كله للاخ للام لانهما استويا في قرابة الاب وقد ترجحت قرابة الاخ لام بانضمام قرابة الام لان العلة تترجح بالزيادة من جنسها اذا كانت غير مستقلة والاخوة لام كذلك لكونها من جنس العمومة باعتبار كونها قرابة مثلها لكنها لا تستبد بالتعصيب فيكون مثل الاخ لاب وام مع الاخ لاب بخلاف الزوجية فانها ليست من جنس القرابة فلا تصلح للترجيح وعند الجمهور سدس المال للاخ لام بالفرضية والباقي بينهما بالعصوبة فتصح من اثني عشر سبعة لابن عم هو اخ لام وخمسة للاخر لان الاخوة لام وان لم تستقل بالتعصيب لكنها تستبد باستحقاق الارث وليست من جنس العمومة بل اقرب فلا تكون تبعا لها فلا تصلح مرجحا بخلاف الاخوة فانها جنس واحد يتاكد بانضمام اخوة الام اليه بمنزلة وصف لا يرى انه لو اجتمع الاخوة لاب والاخوة لام لا تصلح اخوة الام سببا للاستحقاق بالفرضية **قوله** لما لم تبلغ حد الشهرة تعرض للشهرة لانها اذا كانت مرجحة فالتواتر في الاولى لانه لا يبلغ حد التواتر ما لم يبلغ حد الشهرة ولتقاربهما بل لكون المشهور احد قسمي المتواتر على راي تعرض في الشرح للتواتر وحاصل الكلام في هذا المقام ان الكثرة اذا تادت الى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد تقوي الاثر كانت صالحة للترجيح لان المرجح هو القوة لا الكثرة غاية ان القوة حصلت بالكثرة والا فلا نعم الكثرة من اجزاء العلة توجب القوة كما في حمل الاثقال والكثرة من جزئيات كما في المتعارضات المقاوم واحد واما الرجوع الى السنة او القياس عند تعارض النصين او الحديثين فقد سبق انه ليس من الترجيح **قوله** ولا القياس بقياس اخر يعني قياسا يوافقه في الحكم دون العلة ليكون من كثرة الادلة

الادلة اذ لو وافقه في العلة لكان من كثرة الاصول لا من كثرة الادلة اذ لا يتحقق تعدد القياس حقيقة الا عند تعدد العلتين لان حقيقة القياس ومعناه الذي به يصير حجة هي العلة لا الاصل **قوله** وعلى هذا يعني كان كل ما يصلح دليلا مستقلا على الاحكام لا يصلح مرجحا لاحد الدليلين كذلك كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا لانه لا استقلال له لا ينضم الى الاخر ولا يتحد به ليفيد القوة ثم بين ذلك في العلل المثبتة للاحكام الشرعية التي وقع الاجماع فيها على عدم ترجيح بكثرة العلة بمعنى ان تسقط الاخر بالجملة وذلك كما في مسئلة اختلاف عدد جراحات الجانبين على مجروح واحد ومات من جميعها فان الدية عليهما نصفان **فان قيل** بعد انه لم تعتبر الكثرة مرجحة حتى يلزم الاسقاط لكن لم لم تعتبر موجبة لتوزيع الدية على اعداد الجراحات كما في تعدد الجناة **قلنا** لان الانسان قد يموت من جراحة واحدة ولا يموت من جراحات كثيرة فلم تعتبر بتعددها وجعل الجميع بمنزلة جراحة واحدة وكما في مسئلة الشفعة وهي دار بين ثلاثة لاحدهما نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه وطلب الاخران الشفعة لم يترجح صاحب الثلث بحيث ينفرد باستحقاق الشفعة ويسقط صاحب السدس لان كل جزء من اجزاء سهمهما علة مستقلة في استحقاق شفعة جميع المبيع وليس في جانب صاحب الثلث الا كثرة العلة وهي لا تصلح للترجيح فعندنا يكون المبيع بينهما انصافا لتساويهما في الحكم على العلة المتحققة في كل جانب وعند الشافعي اثلاثا ثلثه لصاحب السدس وثلثاه لصاحب الثلث لان حق الشفعة من مرافق الملك اي منافعه وثمراته كالثمر للشجر والولد للحيوان المشترك فينقسم بقدر الملك والجواب ان الدار المشفوعة ملك فاعلية تثبت لها الشفعة لا مادية يتولد منها المعلول بمنزلة الشجر والحيوان وقد ثبت في علم الكلام ان تاثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بطريق التوليد بل بايجاد الله اياه عقيبه فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الثمر على الشجر والولد على الحيوان ثم الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم فينقسم الحكم على اجزاء العلة وجعل كل جزء من العلة علة للجزء من المعلول نصب للشرع بالراي وهو فاسد **قوله باب** لما كانت بحث الاصولي عن الادلة من حيث انه يستنبط منها الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد اي المشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي و

جراحات

شب

ش

الاجتهاد

عجي

قوله فيسئل عن هذا الجواب ليس بعوض فانه كما ان تاثير العلة الفاعلية عقيب المفعول بايجاد الله تعالى كذلك تولد الثمر من الشجر والولد من الحيوان بايجاد الله تعالى لان الشجر وتوجد الثمر والحيوان يوجد الولد الا عقيبه ان الدار المشفوع بها علة فاعلية بل الفاعلية اليه ... الذي ياخذ بالشفعة فالحق في الترجيح ان المستحق بالشفعة يكون الانسان كالثمر عن الشجر الشفعا تبدل الملك لو كانت الشفعة تتولد من الملك كالثمر من الشجر فان الولد من الحيوان ان يكون كل جزء من سهامه متولد الى كل جزء والذي مسندة الى العلة الفاعلية التي هي الشفيع فالانسب ... على المشفوع به اولى ... منها الا الى المشفوع والا كان ... حصولها ... [illegible]

باب الاجتهاد